فلو كان استبدل عن دينه دينا اخر وكان لهما دينان على
ثالث فباع احدهما الاخر دينه بدينه فلا يصح سوا اتحد
الجنس ام لا للنهي عن بيع الكالي بالكالي رواه الحاكم وقال على شرط
مسلم وفسر بيع الدين بالدين كما ورد التصريح به في رواية البيهقي
والتصريح باشتراط التعيين في غير الصلح من زيادتي ولا يجوز استبدال
المؤجل عن الحال ويجوز عكسه وكان صاحب المؤجل عجله وقبض
غير منقول من ارض وضياع وشجر وثمرة مبيعة عليها قبل اوان الجذاذ
فتعبيري بذلك اعم من قوله وقبض العقار بتخلية للمشتري بان يمكنه
منه البايع ويسلمه المفتاح وتفريغه من متاع غيره اي المشتري
نظرا للعرف في ذلك لعدم ما يضبطه شرعا ولغة فان جمع الامتعة
التي في الدار المبيعة بمحل منها وخلي بين المشتري وبينها فما سوى المحل
مقبوض فان نقل الامتعة منه الى محل اخر صار قابضا للجملة وتعبيري
بمتاع غيره اولى من تعبيره بامتعة البايع وقبض منقول من سفينة
او حيوان او غيرهما بنقله مع تفريغ السفينة المشحونة بالامتعة نظرا
للعرف فيه وروى الشيخان عن ابن عمر كنا نشتري الطعام جزافا فنهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله وقيس بالطعام غيره هذا ان
نقله اي لما الى حيز لا يختص بايع به كشارع او دار للمشتري او يختص به لكن
نقله باذنه اي البايع في النقل للقبض فيكون مع حصول القبض به معيرا
له اي للحيز الذي اذن في النقل اليه للقبض فان لم ياذن الا في النقل لم يحصل

القبض

القبض المفيد للتصرف وان حصل لضمان اليد ولا يكون معيرا للحيز
وكنقله باذنه نقله المتاع مملوك له او معار في حيز يختص البايع به
قال القاضي ويمكن دخوله في قولي ما لا يختص بايع به لصدقه بالمتاع
فان كان المنقول خفيفا فقبضه تناوله باليد ووضع البايع المبيع بين يدي
المشتري قبض ثم ان وضعه بغير امره فخرج مستحقا لم يضمنه وقبض
الجزء الشايع بقبض الجميع والزائد امانة بيد القابض وشرط في غايب
عن محل العقد مع اذن البايع في القبض ان كان له حق الحبس مضي زمن يمكن
فيه قبضه بان يمكن فيه المضي اليه والنقل في المنقول والتخلية والتفريغ
في غيره لان الحضور الذي كنا نوجبه لولا المشقة لا يتاتى الا بهذا الزمن فلما
اسقطناه ليس موجودا في الزمن بقي اعتبار الزمن ثم ان كان المبيع بيد غير
المشتري اشترط نقله او تخليته ايضا وتعبيري بما ذكر اولى من قوله يمكن فيه
المضي اليه فان كان المبيع حاضرا منقولا او غيره ولا امتعة فيه لغير المشتري
وهو بيده اعتبر في قبضه مضي زمن يمكن فيه النقل او التخلية ولا يحتاج
فيه الى اذن البايع الا ان كان له حق الحبس هذا كله فيما بيع بلا تقدير بكيل
او غيره فان بيع بتقدير فسياتي وشرط في المقبوض كونه مرئيا
للقابض والا فكالبيع كما نقله الزركشي عن الامام فروع ثلاثة له اي المشتري
استقلال بقبض المبيع ان كان الثمن مؤجلا وان حل او كان حالا كله
او بعضه وسلم الحال المستحق فان لم يسلمه بان لم يسلم شيئا منه او سلم بعضه
لم يستقل بقبضه فان استقل به لزمه رده لان البايع يستحق حبسه ولا ينفذ تصرفه

Copyright © King Saud University